الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 12 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [11 يوليو 2025 ، 16:00 – 12 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (5)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل عمليات اغتيال، قتل ميداني، أو إطلاق نار مباشر على مدنيين في ظروف تخلو من أي مبرر قانوني. بعض الحالات تمت بدافع السيطرة أو القمع، فيما ارتبطت أخرى بسلوكيات عنف أمني مفرط، دون فتح تحقيقات أو محاسبة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 (a)(1)و (k)من نظام روما الأساسي.*

الاضطهاد الطائفي والانتهاك القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- ***الوصف النمطي*** *:يتجلى في استهداف الأفراد بسبب انتمائهم الديني أو الطائفي أو المناطقي، من خلال القتل أو التحريض أو التهديد أو الفصل الوظيفي. هذا النمط يحمل طابعًا ممنهجًا يُضعف النسيج المجتمعي ويشرعن العنف الهوياتي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 20 و26 من العهد الدولي / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- ***الوصف النمطي*** *:حالات اختفاء مفاجئة دون أوامر قانونية، ترافق بعضها مع مؤشرات استهداف طائفي أو سلوك انتقامي، ودون اعتراف رسمي من الجهة المنفذة، ما يمنع الضحايا من أي حماية قانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية سيداو (5 و6).*

الحرمان التعسفي من الحرية والاعتقال خارج القانون، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: قسد، الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :***اعتقالات طالت نساء عاملات في الإعلام أو ناجيات من انتهاكات، تمت دون إذن قضائي، مع منع الوصول لمحامٍ، ما يدل على استخدام أداة الاعتقال كوسيلة للترهيب السياسي والمجتمعي.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 9 و14 من العهد الدولي / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

التمييز الطائفي والفصل التعسفي من العمل، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :***عملية فصل جماعي غير مبررة إداريًا طالت مئات الموظفين ذوي خلفيات دينية أو سياسية معينة، جرت بدون تحقيقات رسمية أو حق دفاع، وتعكس نمطًا من الإقصاء الممنهج من المؤسسات العامة.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المواد 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / المادة 2 و26 من العهد المدني والسياسي.

الانتهاك البيئي وتدمير الغطاء النباتي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :***إشعال حرائق متعمد داخل مناطق حرجية عبر قوافل أمنية، دون أي ضرورة أمنية أو بيئية، ما أدى إلى تدمير التنوع البيئي المحلي، ويحتمل أن يحمل طابعًا انتقاميًا رمزيًا ضد بيئة حاضنة.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 11 و12 من العهد الاقتصادي والاجتماعي / المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي.

انتهاك سيادة الدولة والتحليق الجوي المعادي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي :***طيران استطلاعي إسرائيلي حلّق فوق مناطق مدنية بريف دمشق، ما يشكل خرقًا مباشرًا للسيادة الوطنية، وتهديدًا ضمنيًا لأمن المدنيين، في ظل غياب رد رسمي.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / المادة 17 و9 من العهد الدولي.

العدوان العسكري وخرق السيادة عبر الهجمات الجوية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الحسكة (2)، الجهات المنفذة: الجيش التركي

- **الوصف النمطي :**غارات جوية واقتحامات ميدانية نفذها الجيش التركي بدعم من مجموعات مسلحة، دون أي تفويض دولي، واستهدفت أراضي مدنية، ما أدى إلى تدمير ممتلكات ونزوح قسري محدود.
- **الإطار القانوني المنتهك :**المادة 6 من العهد الدولي / المادة 8 (2)(b)(i)و (iv)من نظام روما الأساسي.

القصور المؤسسي في الحماية والمساءلة، تشمل هذه الحالات عجز الدولة عن توفير الحماية القانونية والأمنية للمواطنين، وفشلها في التدخل عند وقوع تحريض أو اغتيال، أو في ضبط الفوضى الوظيفية في مؤسساتها، ما يكرّس الإفلات من العقاب.

ضعف الدولة المركزية والانفلات الأمني، :*يتجلى هذا النمط في غياب سيطرة الدولة السورية عن مناطق واسعة من البلاد، أبرزها الجنوب السوري (ريف دمشق، القنيطرة، درعا) حيث تمارس إسرائيل انتهاكات متكررة دون رد أو مساءلة، والشمال الشرقي (الحسكة، الرقة) حيث تنفذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد) سلطتها كأمر واقع على حساب السيادة الوطنية. الانتهاكات تشمل قصفًا جويًا، اعتقالات، وتحركات عسكرية غير شرعية، في ظل غياب الردع القانوني أو المؤسسي.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
11/07/2025	دمشق	– العفيف مقابل السفارة الفرنسية	الحكومة السورية	إرهاب وإرعاب المواطنين، اعتقال تعسفي، استعمال مفرط للقوة بغير مبرر قانوني، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	3	1	0	0	0
11/07/2025	دمشق	ضاحية السومرية	الحكومة السورية	التهجير القسري، التغيير الديموغرافي القسري، ترحيل غير قانوني، فشل مؤسسي في حماية السكان، استخدام القوة لأهداف ديموغرافية	23	11	0	0	0
11/07/2025	حمص	– الديابية منطقة القصير	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في الحياة، القتل الطائفي	0	0	1	0	0
11/07/2025	حماة	حي باب – قبلي مدينة حماة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، قتل ،طائفي، استهداف قائم على الهوية ،فشل مؤسسي في حماية السكان استخدام السلاح المفرط	0	0	1	0	0
11/07/2025	دير الزور	– لعشارة درنج – النهري شطّا الشامية والجاسمية	مجموعات مسلحة (قسد) / قوات رديفة	تعطيل حرية التنقل، تهديد الحق في الحياة، استخدام الحواجز كسلاح للتمييز، الفشل المتبادل في حماية المدنيين، التهديد بالقتل، سوء المعاملة	0	0	0	0	1
11/07/2025	دمشق	بلدة حفير الفوقا	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، قتل ،طائفي، استهداف قائم على الهوية ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0

11/07/2025	دمشق	حي المالكي	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف مدنيين داخل أماكن السكن، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، احتمال تواطؤ أمني، استخدام القوة دون رقابة قانونية	0	0	2	0	1
11/07/2025	حلب	قرية رسم الحرمل – الإمام شمالي دير حافر	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، تعريض المدنيين للخطر، استخدام مناطق مأهولة في اشتباكات مسلحة، انتهاك مبدأ التمييز، فشل متبادل في حماية الأطفال والمدنيين	0	14	1	0	0
11/07/2025	طرطوس	بلدة بارمايا حاجز – المشفى	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية، الترويع الطائفي، الإخفاء خارج إطار القانون	0	0	0	1	1
11/07/2025	طرطوس	مدينة الدريكيش سوق – الدريكيش	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الاختطاف القسري، ترويع مدنيين، إرهاب قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، إفلات من العقاب	0	0	0	1	1
11/07/2025	دمشق	حي العباسيين	الحكومة السورية	الخطف، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، فشل مؤسسي في حماية الحقوق القانونية	0	0	0	2	0
11/07/2025	حمص	وسط المدينة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي العمد، الشروع في القتل، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استخدام السلاح المفرط دون مبرر قانوني	0	1	2	0	0

11/07/2025	حماة	قرية البارد سهل – الغاب	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المواطنين، الإفلات من العقاب	0	0	1	0	0
11/07/2025	حلب	– دير حافر داخل منطقة الاعتقال	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، قتل أسير، معاملة لاإنسانية، الحرمان من الحماية القانونية، الاعتقال التعسفي، القتل على أساس قومي	0	0	1	0	0
11/07/2025	حلب	مدينة – عفرين أحد المطاعم	الحكومة السورية	الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية القومية، استهداف مدنيين، تغييب خارج إطار القانون	0	0	0	1	0
11/07/2025	حلب	قرية شيخويتكا ناحية – معبطلي – منطقة عفرين	الحكومة السورية	الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية القومية، الإخفاء خارج إطار القانون، ترويع مدنيين	0	0	0	6	0
11/07/2025	حلب	بلدة النيرب كتيبة – الدفاع الجوي قرب المطار	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي غير مشروع، تعريض المدنيين للخطر، استخدام منشآت عسكرية قرب مناطق سكنية، فشل مؤسسي في تأمين الحماية، الإضرار بالبنية التحتية المدنية، انتهاك سيادة الدولة	0	54	0	0	0
11/07/2025	القنيطرة	بلدة الرفيد قرب – السياج الفاصل	الجيش الإسرائيلي	الانتهاك البيئي المتعمد، تدمير ممتلكات، تهديد أمان السكان، انتهاك سيادة الدولة، استهداف زراعي	0	0	0	0	0
11/07/2025	اللاذقية	محيط اللواء 107	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة، تهديد حياة المدنيين	0	0	0	0	0

		– زاما – ريف جبلة		استخدام غير قانوني للقوة العسكرية في أراضٍ أجنبية					
11/07/2025	القنيطرة	منشية – مسحرة غرب البحوث الزراعية	الجيش الإسرائيلي	تخريب منشآت مدنية، استهداف البنية التحتية، سرقة ممتلكات عامة، استخدام المدنيين كأدوات حرب، انتهاك سيادة الدولة	0	0	0	0	0
11/07/2025	القنيطرة	حرش – كودنة ريف القنيطرة الجنوبي	الجيش الإسرائيلي	،إطلاق نار مباشر على مدنيين إصابة متعمدة، انتهاك حرمة ،الأراضي، تدمير بيئة محمية استخدام غير مشروع للقوة العسكرية، انتهاك سيادة الدولة	0	2	0	0	0
				الاجمالي	26	83	10	11	4

أولا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <بلدة حفير الفوقا

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، مقتل المواطن وليد عبد المجيد جبة، المعروف باسم "وليد دباك"، إثر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية في بلدة حفير الفوقا الواقعة في ريف دمشق.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة مثالًا صارخًا على حالة **الانفلات الأمني المستمر** في بعض مناطق ريف دمشق، حيث تؤدي هشاشة الدولة المركزية إلى انتشار الجريمة المنظمة أو الطائفية. يُعد استمرار القتل على أسس مذهبية في ظل غياب أي تدخل أمني فعّال أو مسار قضائي واضح، إخفاقًا خطيرًا في حماية السكان، ما يُكرّس مناخ الخوف والانقسام داخل المجتمع المحلي، ويشكّل انتهاكًا متكررًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم ضمن سياسة منهجية

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الجريمة في وضح النهار، بأسلوب ممنهج، يُشير إلى استهداف شخصي ومباشر. وتشير إفادات السكان إلى أن الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا، في ظل تصاعد الجرائم ذات الخلفيات المذهبية في البلدة خلال الأشهر الأخيرة. وقد أفاد الأهالي أن البلدة تشهد جرائم قتل متكررة، بمعدل لا يقل عن جريمتين أسبوعيًا، دون أن تُبادر السلطات المسؤولة إلى اتخاذ إجراءات وقائية أو فتح تحقيقات جدّية، ما يعكس تقاعسًا رسميًا خطيرًا، ويفتح الباب أمام انفلات أمني يهدد حياة المدنيين وسلامتهم.

صورة الضحية

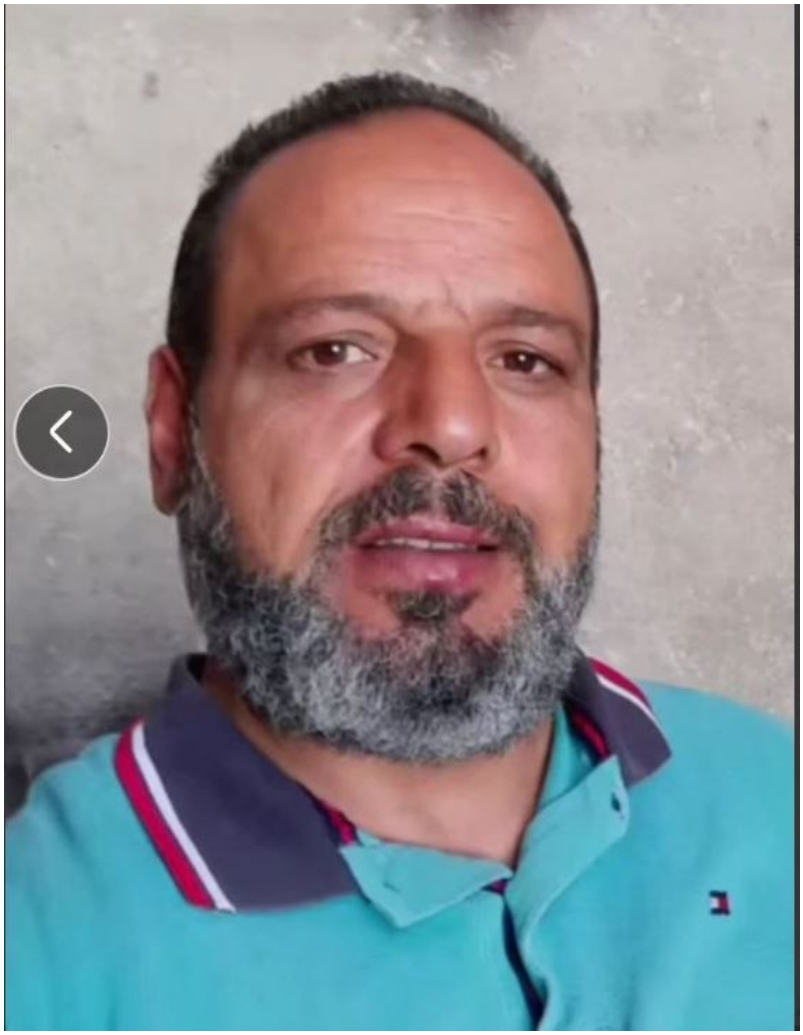

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <حي المالكي

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف مدنيين داخل أماكن السكن، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، احتمال تواطؤ أمني، استخدام القوة دون رقابة قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، مقتل الدكتورة أمال البستاني، وهي طبيبة نسائية بارزة، ومقتل خادمتها التي كانت برفقتها، وذلك داخل شقتها الواقعة في حي المالكي الراقي وسط العاصمة دمشق، على يد مجهولين لم تُحدد هويتهم بعد.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة مثالًا صارخًا على فشل الدولة في حماية النخب المدنية من العنف المستهدف، وتكشف عن فراغ أمني خطير، وربما تواطؤ عناصر في أجهزة الدولة في أعمال القتل أو التغطية عليها. إن احتمال أن يكون القتل بدوافع طائفية أو سياسية أو انتقامية تحت غطاء السرقة، لا يمكن استبعاده، خاصة مع غياب أي إجراء رسمي جدي لكشف الفاعلين أو توضيح الملابسات. كما يعكس الحادث تصاعد خطر التعدي على النساء في منازلهن، وتهديد الأمن الشخصي حتى في أكثر أحياء دمشق أمانًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية المسكن والخصوصية
- المادة 2 – التزام الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن سياسة أو هجوم واسع النطاق
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس اجتماعي أو ديني كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت الدافع الطائفي أو السياسي)
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تشمل القتل في البيوت الخاصة تحت غطاء رسمي

التوثيق:

وفق الشهادات: سكان المبنى، فإن دورية من الأمن الداخلي حضرت قبل الحادثة بوقت قصير وادّعت أنها تقوم بتفتيش الشقة، ثم اختفت الدكتورة ولم تعد ترد على هاتفها. أثار غيابها قلق الجيران الذين أبلغوا السلطات، ليتم بعد ذلك اكتشاف جثتيها وجثة خادمتها داخل الشقة. تشير مصادر محلية إلى أن الجريمة رُبطت ظاهريًا بدافع السرقة، لكنّ ملابساتها، بما في ذلك توقيت المداهمة الأمنية، واختفاء الضحية بعد دخول دورية رسمية، يثيران شبهات قوية حول طبيعة الجريمة، خصوصًا في ظل الخلفية الاجتماعية المعروفة للدكتورة البستاني، ونشاطها الإنساني، وانتمائها إلى عائلة دمشقية مرموقة ذات حضور في القطاع الصناعي والنسائي.

الدكتورة أمال كانت من مؤسسي شركة "أسيل" للنسيج، وشخصية نسائية معروفة في العاصمة، وعيادتها النسائية تقع في شارع بغداد، مما يُبرز مكانتها المجتمعية ويزيد من حساسية الحادثة، ويطرح علامات استفهام حول الدوافع الحقيقية للجريمة.

صورة الضحية

المحافظة: حلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حلب <ريف حلب الشرقي <قرية رسم الحرمل الإمام <شمالي دير حافر

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تعريض المدنيين للخطر، استخدام مناطق مأهولة في اشتباكات مسلحة، انتهاك مبدأ التمييز، فشل متبادل في حماية الأطفال والمدنيين

التفاصيل الميدانية:وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، مقتل الطفل عمر يوسف عبد الرحمن العجلاني (8 سنوات)، من قرية رسم الحرمل الإمام الواقعة شمالي دير حافر في ريف حلب الشرقي، نتيجة الاشتباكات المسلحة التي اندلعت بين قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وعناصر الأمن العام التابع للحكومة السورية في محيط دير حافر.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، حيث تم استخدام منطقة مأهولة بالسكان كمسرح لاشتباك مسلح بين قوتين متنازعتين، دون اتخاذ أي تدابير لحماية المدنيين أو تجنيبهم آثار العمليات العسكرية. مقتل الطفل عمر العجلاني، وإصابة عدد كبير من المدنيين، يعكس **فشلًا متبادلاً وممنهجًا** في احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحياة والكرامة الإنسانية، ويُشكّل جريمة محتملة بموجب مبدأ **الاستهانة بحياة المدنيين**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 24 – حماية الطفل من كل أشكال العنف
- المادة 2 – واجب الدولة وسلطات الأمر الواقع في حماية الحقوق

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول)

- المادة 51 – حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية

- مبدأ التمييز – حظر استهداف أو تعريض المدنيين للخطر أثناء النزاعات المسلحة

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن هجوم واسع ضد مدنيين
- المادة 8 :(i)(b)(2)تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين كجريمة حرب
- المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية مفرطة في الأرواح

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تضررت المنطقة القريبة من موقع الاشتباك بشكل مباشر، وسقطت قذائف عشوائية وأُطلقت نيران كثيفة دون مراعاة لوجود المدنيين، ما أدى إلى مقتل الطفل في منزله وإصابة 14 مدنيًا آخرين بجروح متفاوتة، بينهم نساء وأطفال، جرى نقلهم إلى نقاط إسعاف قريبة.

وقد اتهم كل من قسد والأمن العام الطرف الآخر بالتسبب في مقتل الطفل وإصابة المدنيين، دون أن تبادر أي جهة إلى فتح تحقيق مستقل أو اتخاذ إجراءات وقائية لحماية السكان. كما لم تُسجل أي عملية إخلاء مسبق أو تحذير، ما يؤكد الإهمال المتعمد في احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

صورة الطفل الضحية

المحافظة: طرطوس

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة طرطوس <ريف طرطوس الشمالي <بلدة بارمايا <حاجز المشفى عند مدخل البلدة

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية، الترويع الطائفي، الإخفاء خارج إطار القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، **قيام مسلحين مجهولين بخطف المواطن يعرب حسن**، المولود في عام 1992، وذلك أثناء عودته إلى منزله في بلدة بارمايا التابعة لريف طرطوس الشمالي. حيث تمت عملية الاختطاف **عند حاجز المشفى عند مدخل البلدة**، ولم يُعرف بعد مصيره أو الجهة التي تقف خلف الحادثة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **نمطًا متكررًا من الانتهاكات القسرية ضد المواطنين لأسباب طائفية أو سياسية في مناطق يفترض أنها مستقرة أمنيًا وتخضع لسيطرة الحكومة السورية** .تعكس الحادثة حالة **انفلات أمني واسع وتراجع منظومة الحماية القانونية في الساحل السوري**، بما يفتح الباب أمام جرائم الاختطاف والابتزاز والتمييز دون رادع.

وتُعد الحادثة مثالًا على **استخدام الهوية الطائفية كأداة ترويع، ما يُهدد النسيج المجتمعي، ويخلق مناخًا من الخوف والإحساس بعدم الأمان، خصوصًا في بلدات مختلطة أو معروفة بتعددها الطائفي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: يشير توقيت ومكان الحادثة، بالإضافة إلى شهادات متقاطعة، إلى **وجود دافع طائفي محتمل وراء الخطف، في ظل تصاعد موجات الاستهداف على خلفيات مذهبية في مناطق الساحل السوري**، وسط غياب كامل لأي تدخل من الأجهزة الأمنية أو السلطات الرسمية لضبط الأوضاع أو حماية المواطنين.

صورة المخطوف

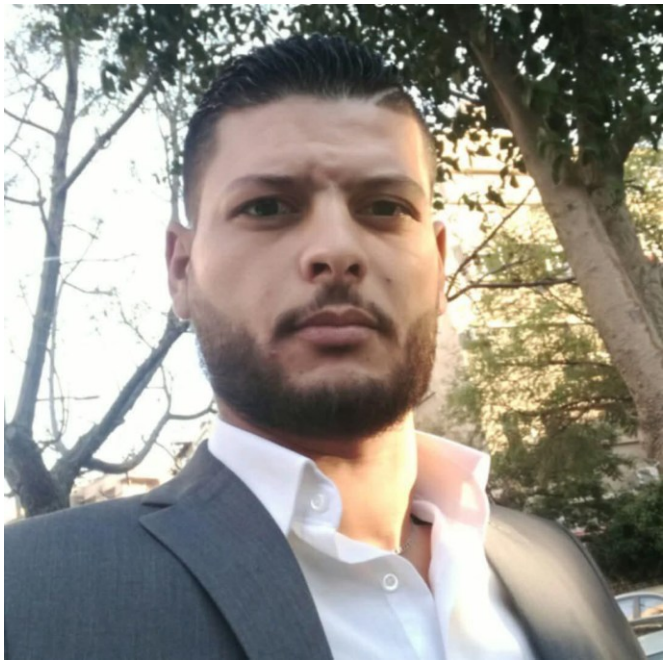

المحافظة: طرطوس

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة طرطوس <مدينة الدريكيش <سوق الدريكيش

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف القسري، ترويع مدنيين، إرهاب قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، حادثة **خطف علني لفتاة مجهولة الهوية في وضح النهار من سوق مدينة الدريكيش بمحافظة طرطوس، نفذها مسلحون مجهولون يستقلون سيارة من نوع سنتافيه بيضاء اللون دون لوحات**.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا خطيرًا لما يمكن اعتباره **"إرهابًا ممنهجًا ضد المجتمع المدني برعاية الصمت الرسمي** ."فحين تُخطف فتاة في وضح النهار، أمام أعين العشرات من المدنيين، دون أي رد فعل أو تدخل من قوات الأمن أو حتى من الأهالي الخائفين، **فإننا أمام حالة مركّبة من الترويع المجتمعي وانهيار الثقة بالمؤسسات، تشكّل سلوكًا أقرب إلى حالة إرهاب الدولة غير المُعلن**.

حالة العجز الجماعي أمام مشهد صراخ واستغاثة فتاة تُسحب قسرًا أمام الملأ، تُبرز إلى أي حد بلغ الخوف من القمع الرسمي أو المرتبط بالسلطة، ليشلّ حتى الاستجابة الإنسانية الطبيعية .ويمكن توصيف ذلك في بعض أوجهه، **ضمن سياق الجريمة المركّبة: اختطاف قائم على الهوية، مغطّى بفشل مؤسسي، ومنفذ في أجواء من إرهاب الصمت المجتمعي المفروض بالقوة**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس النوع أو الهوية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(d)(1)الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7(2): الإرهاب الواسع النطاق ضد السكان قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تم في سياق هجوم ممنهج

تنويه قانوني :في السياق التحليلي الموسع، **إذا ثبت أن هذا النوع من الجرائم يتم بتكرار وتواطؤ أو غضّ نظر من مؤسسات الدولة، فإن ذلك يدخل في نطاق ما يُعرف في القانون الدولي بـ"إرهاب الدولة" ضد المدنيين،** وهو ما قد يرتقي إلى جريمة حرب إذا اقترن بتوافر النية والاستهداف ضمن نزاع مسلح داخلي أو دولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة عند الساعة 11:00 صباحًا، أمام أكثر من 35 مواطنًا كانوا في السوق، حيث شوهدت الفتاة وهي تصرخ وتستغيث، دون أن يتجرأ أحد على التدخل أو الاقتراب من السيارة، نتيجة الخوف والصدمة.

السيارة المجهولة **انطلقت بسرعة من السوق دون اعتراض أو تدخل من الأجهزة الأمنية أو أي وجود يُذكر للدولة في الموقع، رغم حساسية التوقيت والمكان،** ما يكرّس مشهدًا مرعبًا **للعجز العام عن حماية المدنيين أو حتى مساءلة الجهات المشتبه بها في هذه الجرائم المنظمة**

ثانيا ـ الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <حي العباسيين

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، فشل مؤسسي في حماية الحقوق القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام التابع للحكومة السورية، باختطاف الشقيقين زاهر أحمد الناعم، وشقيقه المحامي يوسف الناعم، بعد لحظات من عودتهما من عملهما إلى منزلهما في حي العباسيين بدمشق.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويشكّل حالة واضحة من **الاختفاء القسري** الممنهج، القائم على خلفية طائفية. إن تنفيذ عملية الخطف من قبل جهة أمنية رسمية، دون سند قضائي، وفي وضح النهار، وترك آثار الجريمة ماثلة (السيارة مفتوحة أمام المنزل)، يكشف عن حالة من التوحّش المؤسسي، ويُبرز خطر الأجهزة الأمنية على المدنيين، بمن فيهم أبناء الطائفة التي يُفترض أنها محسوبة على النظام، ما يُنذر بانهيار المعايير القانونية الداخلية وانعدام الثقة داخل المجتمع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- المادة 7 – الحماية من الاختفاء والتعذيب والمعاملة القسرية

التوصيف القانوني الموسع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري كجريمة تمارسها جهات رسمية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(i)(1)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية إذا ثبتت الدوافع

التوثيق:

وفق الشهادات: اعترضت المجموعة المسلحة السيارة التي كانا يستقلانها، وأجبرتهما على النزول بالقوة، ثم قامت باقتيادهما إلى جهة مجهولة، تاركةً السيارة مفتوحة في مكانها، دون الإدلاء بأي تصريح أو إبراز مذكرة توقيف قانونية.

الشقيقان ينحدران من بلدة دير ماما التابعة لريف مصياف، وينتميان إلى الطائفة العلوية. وتشير الشهادات إلى أن الحادث يحمل طابعًا طائفيًا بحتًا، لا سيما مع تكرار حوادث مماثلة في الفترة الأخيرة طالت أفرادًا من الأقليات الدينية في مناطق تسيطر عليها الحكومة، دون أن تُبدي السلطات أي تجاوب في التحقيق أو المساءلة

صورة المخطوفين

المحافظة: حمص

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حمص <وسط المدينة

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي العمد، الشروع في القتل، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استخدام السلاح المفرط دون مبرر قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام مسلحين يتبعون للأمن العام في الحكومة السورية بإطلاق النار بشكل مباشر على ثلاثة شبّان من أبناء قرية عين الكروم أثناء توجههم إلى سوق الخضار وسط مدينة حمص، ما أسفر عن مقتل الشقيقين شادي محمد محفوض وفريد محمد محفوض، وإصابة الشاب مقداد فريد محفوض (19 عامًا) بجروح بالغة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون، ذات خلفية طائفية، ارتُكبت من قبل جهة أمنية رسمية، ما يجعلها انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا للحق في الحياة، ويُظهر مدى التدهور المؤسسي في أجهزة الدولة، التي باتت تشكّل تهديدًا مباشرًا للمواطنين، بدلًا من أن تكون مسؤولة عن حمايتهم.

الجريمة تُعد جزءًا من نمط أوسع من **القتل القائم على الهوية الدينية** في مناطق سيطرة الحكومة، ويُحتمل تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية إذا ثبت وجود نية ممنهجة واستهداف جماعي لفئة بعينها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تشمل الشروع في القتل أو الترويع الطائفي

التوثيق:

وفق الشهادات: تم إطلاق النار على الضحايا من مسافة قريبة دون تحذير أو تدخل أمني لاحق، وفي وضح النهار، ضمن حي مكتظ بالمدنيين. ولم يُعرف أن المغدورين أو الجريح كانوا مطلوبين أو مشتبهاً بهم، ما يعزز فرضية القتل العمد بدافع طائفي.

الضحايا الثلاثة ينتمون للطائفة العلوية، ويقيمون في مدينة حمص، ويُعتقد أن استهدافهم جاء ضمن موجة من التوتر الطائفي المستتر في المدينة، وسط صمت رسمي، وتكرار أنماط من الاستهداف الممنهج لعائلات بعينها دون مساءلة.

صورة الضحيتين

المحافظة : حماة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حماة <ريف حماة الغربي <قرية البارد <منطقة سهل الغاب

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المواطنين، الإفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام أربعة مسلحين يتبعون للأمن العام التابع للحكومة السورية بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن محمد عاقل في قرية البارد الواقعة في منطقة سهل الغاب بريف حماة الغربي، ما أدى إلى مقتله على الفور، ثم غادر المسلحون المكان دون أن تتم ملاحقتهم أو توقيفهم من أي جهة أمنية.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الجريمة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة، وترقى إلى **جريمة قتل طائفي ممنهج**، خاصة مع تورّط جهة أمنية رسمية في التنفيذ، وتوافر الدافع الطائفي، وغياب أي رد فعل قانوني أو قضائي. يشير هذا الحادث إلى استمرار **الاضطهاد المنظم** ضد الأقليات الدينية، ويؤكد تفكك منظومة الحماية داخل مؤسسات الدولة، بما يهدد النسيج الاجتماعي، ويخلق مناخًا دائمًا من الخوف وعدم المساواة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تشمل الاستهداف القائم على الهوية في ظروف غياب المساءلة

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن عملية القتل كانت مدبّرة وموجّهة، وقد جرت في وضح النهار، دون حدوث أي اشتباك أو مقاومة من الضحية. كما أشار الشهود إلى أن خلفية الجريمة طائفية، إذ ينتمي المغدور إلى الطائفة المرشدية، التي تتعرض بشكل متكرر في المنطقة لاستهداف مبنيّ على الهوية الدينية، وسط صمت رسمي وتراخٍ متعمد من أجهزة الدولة.

وقد أفاد السكان بأن المنطقة تشهد تصاعدًا في حوادث القتل الطائفي، لا سيما في ظل ضعف الرقابة القانونية، وتواطؤ بعض الجهات الأمنية مع عناصر مسلحة ذات دوافع عقائدية أو انتقامية.

صورة الضحية

المحافظة: حلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حلب <دير حافر <موقع غير محدد ميدانيًا داخل منطقة الاعتقال

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل أسير، معاملة لاإنسانية، الحرمان من الحماية القانونية، الاعتقال التعسفي، القتل على أساس قومي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر مسلحة تابعة لوزارة الدفاع السورية، يُعتقد أنها مرتبطة بجهاز الأمن العام، بتنفيذ جريمة قتل ميدانية بحق **أسير كردي** في منطقة **دير حافر** بريف حلب الشرقي، أمام أعين مجموعة من المدنيين الأسرى الذين كانوا قد اعتُقلوا تعسفيًا في وقت سابق من قبل نفس المجموعة المسلحة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث **جريمة قتل عمد خارج نطاق القضاء**، يرقى إلى **جريمة حرب** و**جريمة ضد الإنسانية** إذا ما ثبت طابعه المنهجي أو المتكرر. إن إعدام أسير دون محاكمة وضمن ظروف احتجاز تعسفي يمثل انتهاكًا صارخًا لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أن وجود **دوافع قومية محتملة** (الهوية الكردية للأسير) يُظهر ملامح **اضطهاد قائم على أساس قومي**، مع ما يستتبعه من آثار نفسية ومجتمعية خطيرة لدى المجتمعات المحلية الكردية في المنطقة.

وتتحمل **الحكومة السورية**، ممثلة بوزارة الدفاع، المسؤولية القانونية الكاملة عن هذه الجريمة، سواء كسلطة آمرة أو نتيجة تقاعسها عن منع وقوع مثل هذه الانتهاكات أو محاسبة مرتكبيها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(2)(c)(i)القتل العمد لأشخاص محرومين من الحرية في نزاع غير دولي
- المادة 8 :(2)(c)(ii)المعاملة القاسية أو التعذيب أو الإهانة للكرامة الشخصية

التوثيق:

وفق الشهادات:

وتُظهر المادة المصوّرة التي انتشرت على صفحات السوشيل ميديا أن الأسير، والذي يبدو مصابًا، تمّ إعدامه ميدانيًا عبر إطلاق النار عليه من مسافة قريبة، إذ قام أحد المسلحين بتفريغ **مخزن سلاحه بالكامل** في جسده، بطريقة وحشية وبدم بارد، دون أي وجود لمحاكمة أو إجراء قانوني. كما توثق اللقطات وجود رهائن آخرين يقفون في مواجهة المشهد، وتبدو على ملامحهم **نظرات ذعر وصدمة**، ما يعزز فرضية أن القتل كان بمثابة **ترهيب علني مقصود** لبثّ الخوف وتثبيت السيطرة القسرية.

العملية تنطوي على **نمط سلوكي واضح** من الانتهاكات الجماعية في مناطق ريف حلب الشرقي حيث يجري اعتقال المدنيين الكرد خارج أي إطار قانوني، ويتعرضون للقتل أو التعذيب ضمن أماكن غير معلنة للاحتجاز.

رابط الكتروني. https://t.me/mnmnmnmn3q3/133

المحافظة: حلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حلب <مدينة عفرين <أحد المطاعم داخل المدينة

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية القومية، استهداف مدنيين، تغييب خارج إطار القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر تابعة **للأمن العام** باختطاف **الناشطة الاجتماعية الكردية فيدان مسلم**، وهي مديرة مدرسة الأصدقاء في مدينة **عفرين** شمالي محافظة حلب، وذلك أثناء تواجدها داخل أحد المطاعم في المدينة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **اختطافًا قسريًا ذا طابع تمييزي قومي** ضد مدنيّة غير مسلحة، وهو انتهاك واضح لحقوق الإنسان، ويصنّف كجريمة مستمرة طالما لم يتم الكشف عن مصير الضحية أو مكان احتجازها، ويُشكّل خرقًا صارخًا لحق الحرية والأمان الشخصي والضمانات القانونية الدنيا لأي إجراء جزائي.

ويكتسب الانتهاك **خطورة مضاعفة** بصفته موجّهًا ضد امرأة ناشطة في المجال الاجتماعي والتربوي، بما يعكس توجهًا نحو إسكات الأصوات المدنية المعارضة أو المستقلة في البيئات المهمشة قوميًا.

وتتحمل **الحكومة السورية**، بصفتها الطرف المسيطر قانونيًا على جهاز الأمن العام، المسؤولية الكاملة عن سلامة الضحية وضمان حقوقها القانونية، والإفراج الفوري عنها، أو عرضها على جهة قضائية مدنية معترف بها تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الخطف دون إبراز أي مذكرة توقيف قانونية، أو توجيه تهم رسمية، في حين لم يُعرف حتى الآن مكان احتجازها أو الجهة التي تتولى التحقيق معها. تأتي عملية الاختطاف هذه ضمن سياق تصاعدي من **استهداف الكوادر المدنية الكردية** في المناطق المختلطة، وخصوصًا في مدينة عفرين، التي شهدت في الأسابيع الماضية عدة حوادث مشابهة طالت معلمين ونشطاء في العمل الاجتماعي والتربوي، وهو ما يعزز الاشتباه بوجود **نمط من التهديد والضغط المنظم** لإفراغ المجال المدني الكردي من رموزه وفاعليه.

الحكومة السورية – الأمن العام (جهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية)

المحافظة: حلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حلب <منطقة عفرين <ناحية معبطلي <قرية شيخويتكا

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف القسري، التمييز القائم على الهوية القومية، الإخفاء خارج إطار القانون، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر تتبع لجهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية السورية، والواقع تحت المسؤولية القانونية للأمن العام، **باقتحام قرية شيخويتكا** في ناحية معبطلي ضمن منطقة عفرين شمال محافظة حلب. حيث قامت القوة **باختطاف ستة مواطنين من أبناء القومية الكردية**، دون تقديم مذكرات توقيف أو أوامر قضائية، واقتادتهم إلى جهة مجهولة، ولم يتم إبلاغ ذويهم بمصيرهم أو بمكان احتجازهم.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث جزءًا من **ممارسات منهجية في مناطق شمال سوريا تهدف إلى ترهيب السكان الأكراد** والنيل من استقرارهم وأمنهم الوجودي. تتّصف العملية بطابع **قومي تمييزي واضح،** إذ جرى استهداف المواطنين الأكراد دون تهم أو إجراءات قانونية، في سلوك يُعبّر عن **استعمال مؤسسي لأجهزة الدولة في تنفيذ انتهاكات جماعية تتجاوز الطابع الفردي إلى النمط الجماعي**.

ويعكس الحادث **تآكل الضمانات القانونية في المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة السورية، وفقدان الحماية القضائية، وغياب المحاسبة عن عمليات الترويع والاختفاء**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تم التعرّف على هوية أحد المختطفين وهو **المواطن حيدر بن بكر سيدو، البالغ من العمر 63 عامًا،** والذي تم اقتياده رغم سنّه المتقدم دون أي اعتبار لسلامته الجسدية أو لحقوقه كمواطن.

تعكس هذه الواقعة **نمطًا من المداهمات القسرية والتمييزية بحق فئات محددة من السكان على أساس هويتهم القومية،** وتُعدّ انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية وللحماية من الإخفاء القسري، في ظل انعدام أي مسار قضائي مشروع يضبط العملية.

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

المحافظة: حلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حلب <بلدة النيرب <كتيبة الدفاع الجوي قرب مطار النيرب (جنوب المطار بـ 1 كم)

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي غير مشروع، تعريض المدنيين للخطر، استخدام منشآت عسكرية قرب مناطق سكنية، فشل مؤسسي في تأمين الحماية، الإضرار بالبنية التحتية المدنية، انتهاك سيادة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، وقوع انفجار ضخم هزّ مدينة حلب بأكملها، مصدره كتيبة الدفاع الجوي الواقعة جنوب مطار النيرب العسكري بمسافة تقارب 1 كم، ما أدى إلى تحطم زجاج المنازل في بلدة النيرب وإصابة 54 مدنيًا على الأقل، معظمهم من الأطفال السوريين والفلسطينيين المقيمين في **مخيم النيرب**.

التقييم الحقوقي:

ينطوي الحدث على **مسؤوليتين قانونيتين متداخلتين**:

- أولًا :**الجيش الإسرائيلي** إذا ما ثبت مسؤوليته عن تنفيذ قصف مباشر على منشأة عسكرية قرب تجمع مدني، فإن هذا يشكّل **قصفًا غير مشروعًا** يعرض حياة المدنيين لخطر جسيم، وينتهك مبدأ التناسب والتمييز الوارد في القانون الدولي الإنساني، ويُحتمل أن يُدرج كجريمة حرب.
- ثانيًا :**الحكومة السورية** تتحمل مسؤولية قانونية بوصفها السلطة القائمة على حماية المدنيين في المناطق التي تنتشر فيها منشآت عسكرية، وخاصة عندما تكون قريبة من مخيمات مكتظة بالسكان مثل **مخيم النيرب**، ما يُعد **إخفاقًا مؤسسيًا** في منع وقوع الضرر عبر فصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين.

الحادث يعكس **نمطًا تكراريًا من التداخل بين البنية العسكرية والبنية المدنية**، ويُبرز غيابًا للتدابير الوقائية من طرفي النزاع، ما أدى إلى تهديد مباشر لحياة المدنيين، وخصوصًا الأطفال.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

القانون الدولي الإنساني (البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف):

- المادة 51 – حماية المدنيين
- المادة 58 – الالتزام بإبعاد الأهداف العسكرية عن المناطق السكنية

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(2)(b)(i)تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين
- المادة 8 :(2)(b)(iv)الهجمات التي تسبب أضرارًا مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الانفجار عن دمار واسع في المنطقة، وأدى إلى حالة من الذعر بين السكان، وشوهدت سيارات الإسعاف وهي تهرع إلى موقع الانفجار وسط تقارير متضاربة حول سببه. الرواية الحكومية الرسمية أشارت إلى أن الانفجار ناتج عن "خلل في التخزين داخل مستودع للصواريخ"، بينما ذكرت روايات أخرى أنه انفجار عرضي في منشأة قديمة تحت الأرض. لكن شهود العيان من داخل المخيم أفادوا بأنهم سمعوا صوت صفير قوي يشبه عبور صواريخ قبل الانفجار بلحظات، ما يرجّح فرضية وقوع **قصف جوي محتمل** على الموقع العسكري، يُشتبه أن الطيران الإسرائيلي هو من نفذه، وهو ما يتوافق مع نمط الضربات السابقة على منشآت مشابهة. وأكدت مصادر ميدانية أن 14 من الجرحى ما زالوا يخضعون للمراقبة الطبية داخل المشافي نتيجة الإصابات البليغة، بينما تم إسعاف 40 آخرين وخرجوا إلى منازلهم بعد تقديم العلاج. كما تسببت قوة الانفجار في تحطم نوافذ البيوت، ووقوع أضرار مادية في منازل المخيم ومرافقه الخدمية.

صورة من الانفجار

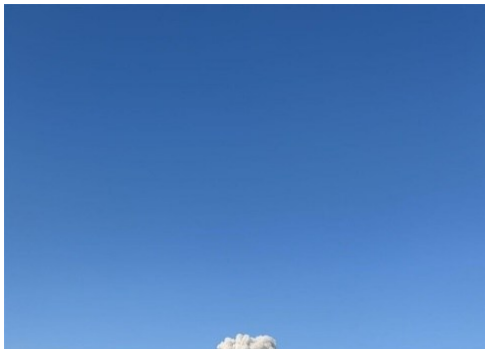

المحافظة: القنيطرة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة القنيطرة <بلدة الرفيد <الجهة الغربية قرب السياج الفاصل

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الانتهاك البيئي المتعمد، تدمير ممتلكات، تهديد أمان السكان، انتهاك سيادة الدولة، استهداف زراعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، **بافتعال حريق واسع النطاق غرب بلدة الرفيد في ريف القنيطرة الجنوبي، عبر إشعال النيران عمدًا قرب السياج الفاصل بين الجولان المحتل والمنطقة المحررة من سوريا**.

وقد **امتد الحريق ليطال عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية والغابات المحلية، ما تسبب في تدمير واسع للأشجار والمحاصيل الزراعية في المنطقة** .وأفاد شهود عيان بحدوث **انفجار لغم أرضي قرب السياج نتيجة اشتعال النيران، ما يؤكد خطورة التوسع غير المسيطر عليه للنيران باتجاه مناطق مفخخة مسبقًا من قبل قوات الاحتلال**.

المنطقة التي اندلع فيها الحريق **تُعتبر مصدر رزق أساسي لسكان البلدة والمزارعين المحليين، ويشكل هذا الحريق المتعمد تهديدًا مزدوجًا: أولًا للبيئة والثروة النباتية، وثانيًا لحياة السكان الذين قد يتعرضون لانفجارات ألغام أو تمدد الحرائق باتجاه منازلهم.**

التقييم الحقوقي: يُمثّل إشعال النيران عمدًا في أراضٍ زراعية قرب مناطق سكنية **شكلًا من أشكال الاعتداء البيئي المتعمّد، والذي يدخل ضمن سياسات العقاب الجماعي والاستنزاف الاقتصادي للسكان المدنيين في المناطق الحدودية.**

كما أن **انفجار لغم أرضي نتيجة تمدد النيران يُبرز الخطر الإضافي على حياة المدنيين، ويكشف عن استمرار القوات الإسرائيلية في زرع أو ترك ألغام قرب مناطق مدنية مخالفةً للمعايير الدولية.**

إضافة إلى ذلك، فإن **افتعال هذا النوع من الحرائق يمثّل انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، كونه تم من قبل قوة احتلال عبر السياج الفاصل، ويشكّل نمطًا متكررًا من الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب سوريا خلال موسم الصيف.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات والمساكن

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 53

تحظر تدمير ممتلكات السكان المدنيين من قبل قوات الاحتلال

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تدهور البيئة في النزاعات المسلحة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(iv)(b)(2)التدمير المتعمد لممتلكات لا تبرره ضرورات عسكرية ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقوانين الحرب
- المادة 8 :(xvii)(b)(2)استخدام وسائل تسبب ضررًا طويل الأمد وشديدًا للبيئة الطبيعية

التوثيق:

وفق الشهادات: الجيش الإسرائيلي أقدم على **إشعال النيران عمدًا قرب السياج الفاصل غرب البلدة، ما أدى إلى اندلاع حريق كبير امتد ليحرق عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية** .وأضاف الشهود أن **المنطقة التي شبت فيها النار تضم ألغامًا إسرائيلية سابقة، وقد دوّى انفجار واحد على الأقل أثناء اشتعال النيران، دون تسجيل إصابات بشرية حتى لحظة التوثيق**.

المحافظة: اللاذقية

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <ريف جبلة الغربي <محيط اللواء 107 (منطقة زاما)

التاريخ: 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة، تهديد حياة المدنيين، استخدام غير قانوني للقوة العسكرية في أراضٍ أجنبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع **عدوان جوي إسرائيلي على الأراضي السورية بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، حيث استُهدف مقر اللواء 107 التابع لوزارة الدفاع السورية، والواقع في منطقة زاما بريف جبلة الغربي، قرب الساحل السوري**.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الاستهداف **انتهاكًا خطيرًا لسيادة الدولة السورية بموجب القانون الدولي، ويُعد استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية من قبل إسرائيل داخل أراضٍ ذات سيادة،** وذلك خارج إطار أي تفويض دولي أو حالة دفاع عن النفس مبررة قانونًا.

كما أن **تنفيذ ضربات بحرية بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان، وفي توقيت ليلي، يعرّض حياة المدنيين للخطر المباشر، ويُظهر استخفافًا بمعايير التناسب والتمييز التي تفرضها قوانين النزاع المسلح على الأطراف المتحاربة**.

وفي حال تأكد وجود عناصر أجنبية منخرطة في أنشطة عسكرية داخل اللواء المستهدف، فإن ذلك **يعكس تعقيد النزاع المسلح غير الدولي في سوريا وتحوّله إلى نزاع دولي مركّب ذي طابع متعدد الجنسيات، بما يحمله ذلك من مسؤوليات إضافية على جميع الأطراف**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من الاعتداء التعسفي على المساكن

التوصيف القانوني الموسع:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي دولة ذات سيادة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(2)(b)(iv)التدمير واسع النطاق دون ضرورة عسكرية
- المادة 8 :(2)(b)(i)توجيه هجمات ضد أهداف غير عسكرية بشكل غير مبرر أو عشوائي
- المادة 8 :(2)(b)(xxiii)استخدام وسائل تسبب معاناة مفرطة للسكان المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **الصواريخ أُطلقت من بوارج بحرية إسرائيلية متمركزة في المياه الدولية المقابلة لساحل اللاذقية، في إطار نمط متكرر من القصف البحري الذي يُستخدم لاستهداف مواقع عسكرية داخل سوريا**.

الهجوم وقع **ليلاً وسط دوي انفجارات عنيفة سُمع صداها في كامل مدينة جبلة، وأثار حالة هلع بين السكان المدنيين القاطنين في المناطق المحيطة باللواء، خصوصًا بعد تواتر أنباء عن سقوط شظايا قرب منازل في أطراف المدينة**.

يُذكر أن **عناصر أجنبية – غير سورية – تعمل تحت مظلة وزارة الدفاع السورية كانت قد انتشرت في مقر اللواء 107 خلال الساعات السابقة للهجوم، ما يعزز فرضية أن الهجوم مرتبط بتحركات عسكرية أو لوجستية حديثة في الموقع المستهدف**.

المحافظة: القنيطرة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة القنيطرة <منشية مسحرة <غرب البحوث الزراعية

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تخريب منشآت مدنية، استهداف البنية التحتية، سرقة ممتلكات عامة، استخدام المدنيين كأدوات حرب، انتهاك سيادة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، **قيام مجموعة منظمة بعملية تخريب ممنهجة طالت مركز تحويل الكهرباء في منشية مسحرة بريف القنيطرة، غرب البحوث الزراعية، عبر قص البرج الحديدي للمركز وسحبه إلى الأرض ومن ثم سرقة المحولة الكهربائية ومحتوياتها**.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحادث **خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف البنى التحتية المدنية خلال فترات النزاع أو الاحتلال، وخاصة تلك التي تمس مباشرة بحقوق السكان في الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والصحة** .كما أن **استخدام مجموعات محلية للقيام بعمليات تخريب لصالح قوة احتلال، يعدّ جريمة مركبة تنتهك سيادة الدولة وحقوق مواطنيها، وتُعرض البنية التحتية الحيوية للخطر**.

إن هذا النمط من **الحرب غير التقليدية** يُشير إلى وجود **خطة منظمة تهدف إلى شلّ الحياة المدنية في المناطق الحدودية عبر تفكيك أنظمة الدعم اللوجستي، بما يشمل شبكات الكهرباء والاتصالات، وخلق فراغ ميداني يسمح بتقدم عسكري محمي ومخطط له من قبل الاحتلال الإسرائيلي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الأمن الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التعدي على الممتلكات
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(2)(b)(ii)مهاجمة أو تدمير ممتلكات مدنية لا تُعد أهدافًا عسكرية
- المادة 8 :(2)(b)(iv)التسبب عمدًا في تدمير واسع النطاق للبنية التحتية المدنية دون ضرورة عسكرية

التوثيق:

وفق الشهادات: مجموعة من السكان المحليين تقوم بعمليات تخريب ممنهجة للبنية التحتية الحكومية فإن **هذه العملية تأتي ضمن نمط متكرر من التخريب والتجسس لصالح الجيش الإسرائيلي، ويُعتقد أنها جرت كجزء من خطة لتسهيل عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في مناطق محددة من القنيطرة ودرعا**

العملية وقعت في منطقة خالية نسبيًا من السكان، ما يشير إلى **تخطيط مسبق واستغلال للفراغ الأمني في المنطقة الحدودية، وبمساعدة شبكة تجسس نشطة تعمل لصالح جيش الاحتلال الإسرائيلي، تم رصدها في أكثر من موقع في جنوب سوريا خلال الفترة الماضية**.

المحافظة: القنيطرة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <حرش كودنة

التاريخ: 11تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار مباشر على مدنيين، إصابة متعمدة، انتهاك حرمة الأراضي، تدمير بيئة محمية، استخدام غير مشروع للقوة العسكرية، انتهاك سيادة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 11 تموز / يوليو 2025، **قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار بشكل مباشر على مواطنين اثنين من سكان قرية كودنة، أثناء وجودهم قرب المنطقة الحراجية في حرش كودنة بريف القنيطرة الجنوبي، ما أدى إلى إصابتهما بجروح متفاوتة نُقلا على إثرها إلى مشفى الجولان لتلقي العلاج.**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك العسكري الإسرائيلي **انتهاكًا مباشرًا لحق الحياة والسلامة الجسدية للمواطنين المدنيين، ويعكس استخدامًا غير قانوني للقوة العسكرية في ظل غياب أي تهديد أو اشتباك مسلح** .كما أن **استهداف المدنيين على خلفية تواجدهم في أراضيهم الزراعية يُظهر تعمدًا في سياسة تفريغ المنطقة الحدودية من سكانها، عبر الترهيب والإصابات المتعمدة.**

إضافة إلى ذلك، فإن **تجريف الأراضي وقطع الأشجار الحراجية في منطقة طبيعية تقع داخل الأراضي السورية الخاضعة لسيادة الدولة، يمثل انتهاكًا واضحًا للحقوق البيئية، ويُصنف كجريمة ضد الممتلكات والموارد الطبيعية المحمية بموجب القانون الدولي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التعدي التعسفي على الملكيات الخاصة

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(b)(i)(2)تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية
- المادة 8 :(b)(iv)(2)تدمير واسع النطاق للممتلكات والبيئة دون ضرورة عسكرية

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع إطلاق النار **بالتزامن مع قيام جرافات وآليات عسكرية إسرائيلية بعمليات تجريف واسعة وقطع للأشجار الحراجية في محيط الحرش، ضمن منطقة قريبة من السياج الفاصل، دون أي مبرر قانوني أو أمني يجيز هذا السلوك العدائي تجاه المدنيين أو البيئة الطبيعية.**

الحادثة **أثارت حالة من الذعر في أوساط أهالي كودنة، الذين اعتبروا أن استهداف المواطنين تم بسبب تواجدهم الطبيعي في أراضيهم الزراعية المجاورة للحرش، بما يشير إلى نمط ممنهج من ترهيب السكان المحليين في محيط خطوط الفصل، بهدف خلق منطقة عازلة بالقوة.**